

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد (للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

رجل اذ له عشرون سنة ادعى في شخص له خمس عشرة سنة انه ابنهم نعم. اسمع قوله لا تسمع دواه لماذا لأن هذا شيء ينكره الحس اذا لا يمكن ان يولد لشخص وله خمس خمس سنوات. طيب - 00:00:00

اه طيب رجل شهد انه رأى الهايال وكان الذين يرصدونه بمكبات الاجسام يقولون رأينا غاب قبل طلوع الشمس قبل غروب الشمس وهذا شهد انه رآه بعد الغروب - 00:00:39

نعم هل تقبل شهادته هذا هو ما شاء الله لماذا لانه يكذبه الحسي طيب لو قال قائل ان القمر كسف في ليلة عشرين من الشهر ليش ما يمكن يكشف يعني ما يمكن اني اخسر في ليلة العشرين - 00:01:12

نعم ليش يعني مثل ما قال الاسلام اختلف في العبارة بس نعم ما رأيك في قوم رأوه ليلة عشرين او واحد وعشرين ثم اذن الصلاة جامعة ثم شرعوا في صلاة الكسوف - 00:02:05

ماذا تقول هذا اللي يحصل قام المؤذن لعله انتبه مثلا في عجلة مراقبة مرتفع منزل فظن انه خاسر فذهب فنادي والصلاه جامع فسمعه من حوله فنادوا الصلاه جامعة واجتمع الناس - 00:02:33

وشرعوا في صلاة الكسوف ثم علموا في اثناء الصلاة ها؟ يجب عليهم؟ اي نعم اما اكمالها على وجه ليس كثرة الكسوف واما الخروج منها وهذا وقع فعلا ليس مسألة فرضية - 00:03:08

وقالت فعلا ظن انه قد انكسف فذهب ينادي الصلاه جامعة وتسامع الناس وقاموا وقالوا الصلاه جامعة اي نعم طيب ما الفرق بين سماع الدعوه وقبول الدعوه كمال قبول الدعوه يجب ان تكون لها شروطها يعني اذا توافرت الدعوه شروط قبول فحينئذ تقبل اما مجرد لا ما هو بقبول قول - 00:03:33

قبول الدعوه بمعنى اننا نقول لم تقبل او لم تسمح ما الفرق بينهم ما حضر. ما حضرت مصطفى مزوج. سماع عدم سماع الدعوه. مم. هو ان لا يستنبع القاضي للمبدعين نهايا وليس فيهما. نعم. واما قبول الدعوه هو ان يستمع لكل واحد من - 00:04:09

نعم. ثم يخلق عليه. تمام سماع الدواء اذا قلنا لا تسمع يعني معناه ان القاضي لا يلتفت لها اطلاقا. ولا يجلس الحكم ولا يقول لمدعي ما دعواك ولا لمنكر - 00:04:34

ما اجابت اما القبول نفي القبول فمعناها انه القاضي يجب عليه ان يجلس في الحكم وينظر في القضية ودعو المدعي لا تقبل الا ببينة ويدفعها المتغة عليه لماذا؟ يدفعها المدعي عليه باليمين. يحلف ويخلع سبيله - 00:04:49

ثم قال ما لي بعد المؤلف وفقه الله قال بینة الزم لكل مدعى وملزى ومنكرا الزم يمينا تطع بینة الالسن بینة للمفعول للزم فما هي البینة التي لا بد لكل مدع من اثباتها - 00:05:13

البینة على القول الراجح كل ما بين الحق واظهره من شهود او قرائن او عادات او غيرها كل ما بين الحق فهو بینة منها الشهور ومنها غير الشهود ثم ان بینة الشهور - 00:05:39

تختلف منها ما لا بد ان تكون اربعة رجال ومنها ما لا بد ان تكون ثلاثة ثلاثة رجال ومنها ما لا بد ان تكون رجلين ومنها ما لا ما لا بد ان تكون رجلين او رجلا وامرأة وامرأتين او رجلا وهي من المدعى - 00:06:07

ومنها ما تكون واحدا شاهدا اما رجلا او امرأة فالذى لا بد فيه من اروع الجامع دون هو الزنا الزنا او الاقرار به لا بد من اربعة اشياء والذى لا بد فيه من ثلاثة - 00:06:33

هو الرجل يكون غنيا ثم يصيبه ثم يصاب ما له جائحة تتلفه فإذا يطلب من الزكاة فهذا لا نقبل الاكم؟ ثلاثة رجال واما الذي لا بد فيه من رجلين ذكور - [00:07:01](#)

فهو الحدود والقصاص وما ليس بمال ولا ملحاً به الحدود سبق ان نزلنا لابد فيهم من اربعة شهور السرقة لابد فيها من رجلين يشهدان بان هذا سبب فان اتى صاحب المال ب الرجل وامرأتين فقط - [00:07:28](#)

هنا يتثبت المال ولا يتثبت الحد فنقول للسابق اظمن المال ولا نقيم عليه الحد لماذا لأن بينة المال وجدت وبينت الحد لم توجد وهذا مما يتبعطي فيه الحكم طيب ما لا بد فيه من رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين مبدع - [00:08:06](#)

هذا هو المال وما يقصد به المال المال كالبيع والشراء والهبة وما يقصد به المال كالرهن والظمان والكفالة وما اشبهه. هذه يكفي فيها اما ايش؟ رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعى - [00:08:38](#)

اما الاول فقد جاء في القرآن واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونوا رجالين فرجل وامرأتان من تضعهما الشهاء واما القضاء بالشاهد واليمين فقد ثبت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:09:06](#)

بقي عندهنا الشاهد الواحد او كيه الشاهد واحد واحد يتكلم انا ما لي الا اذني وقلب واحد ايه طيب يعني اجبتم لأنكم تقولون انا اربيد ان ابين الشاهد واحد فيما لا يطلع عليه الا - [00:09:25](#)

النساء كالرضاع والولادة ولها نقبل شهادة المرأة في الرضاع ولو كانت واحدة. فلو ان شخصا تزوج بامرأة وبعد الزواج جاءت امرأة ثقة قالت اني ارضعتكما خمس مرات وضاع محrama فهنا نفرق - [00:09:54](#)

بين الرجل وزوجته بشهادة هذه المرأة الواحدة واضح طيب لو شهد رجل قال انا اشهد على فلانة انها ارضعت هذه المرأة وهذا الرجل كل واحد خمس مرات يقبل يقول العلماء يقبل - [00:10:25](#)

لأن ما تقبل فيه المرأة يقبل فيه الرجل ولا ولا عكسه وهذا صحيح قياس صحيح. المهم كل من ادعى دعوة فعلية البينة والبينة كل ما يبيين به الحق ويظهر وهي اما شهود واما - [00:10:48](#)

قرائن او عادات او احوال المهم كل ما بينها رجل وجد لقطة عشرين الف وسأل بحث عنها فجاء انسان وقال هي لي يا ليت هنا البينة ما هي سوء ما هو لازم يجي بشهور يأتي بسهولة - [00:11:11](#)

يكفي ان ان يصفها يصف وعاءها ان كان لها وعاء يصف شدها كيف هو اذا كانت مربوطة بشيء المهم انه هنا نقول لا تأتي لا ليس باللازم ان يكون هناك شهود - [00:11:42](#)

لأن الوصف هنا يقوم مقام الشهادة وانما قام مقام الشهادة لأنه ليس هناك طرف اخر يدعويها المعتقد ما هي الممكن فاكتفي بالوصف كما جاء في ذلك السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:03](#)

العادة العادة رجل طلق امرأته ولما طلق امرأته ابتعد المرأة ان اواني القهوة لها لها ودع الرجل ان الحلي الذي عليها له فهل نقبل قول المرأة في المسألة الاولى لا لأن الادهن او ان القهوة ها من عند الرجل - [00:12:23](#)

وهل نقبل قول الرجل في المسألة الثانية؟ لا. لأن العادة ان الذي له الحلم هو المرأة فهنا اذا آآ المرأة هذا الحل اللي عليه لي ما يحتاج نقول حتى وان ادعى زوجا له - [00:13:06](#)

وكذلك اذا قال الرجل ان الاواني او ان القهوة لي الدلال لي الدلال الابريق المبخرة نقول يا له وهذه بينة ما هي البينة في هذا هذه الصور العادية البينة هي العادة - [00:13:28](#)

القرينة ايضا تكون بينة رجل هاري هاري وعليه غترة وبيده غترة ورجل اخر وراءه يصبح اعطي غطفتي اعطي غطفتي فقال الذي بدأ الغترة وهو الهارب قال هذه لي وقال الثاني الطالب هذه غترتي - [00:13:50](#)

وليس هناك عادة تحكم بينهما فلمن الغترة التي في يد الهارب؟ للطالب ايه ما عليه ما عليه غتر ولا شmag ولا شيء هنا تكون الغسلة للطالب اذا قال الهارب هات الشهود - [00:14:29](#)

الغسلة في يدي انا وانت مبدع انها لك نقول البينة ما بن بها الحق وهنا الحق يبين بانه ها؟ للطالب وللهارب؟ لانه للطالب. اذا نقول

للطالب تفضل هذا هو هذه غرصتي - 00:14:51

ولكن لو ادعى الطالب ان اسرته هي التي على رأس الهاري نعم لانها احسن من التي بيده هذه نعم لابد من بينة لان الاصل ان الذي على رأسه غترته هذا هو الاصل - 00:15:16

حتى لو ادعى الطالب قال انه لما اخذها مني على طول لبسها لبس هذا احسن وجعل الرديئة في يده من اجل انه اذا ادرك يقول هذه غترتكم نقول هذا لا شك انه فيه احتمال لكن ليس احتمالا يصل الى ان يكون بينا - 00:15:40

والخلاصة الان ان البينة ايش؟ كل ما باع به الحق من شهود او قرائن او او عذاب. هذه هي البينة - 00:16:08